

من وزيرة المالية
إلى

N° 1179

24/10/2023

الموضوع: طلب توضيحات حول معلوم التسجيل المستوجب على اتفاقية
المرجع: مكتبكم عدد 282 بتاريخ 09 أكتوبر 2023

تبعاً لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي أقدتم بمقتضاه أن الوكالة
أبرمت بتاريخ 07 سبتمبر 2023 مع الشركة
تقسيمي المنصورة وحدائق الأغالبة بالقيروان بالماء الصالح للشرب وباعتبار أن اللجنة العليا
للسفقات العمومية صنفت اتفاقية مماثلة كصفقة غير عمومية، فإنكم تطلبون تسجيل الاتفاقية
المذكورة بالمعلوم الأدنى.

جواباً أتشرّف بإعلامكم بما يلي :

طبقاً لأحكام العدد 19 جديد من الفصل 20 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي تسجّل
عقود الصفقات بالمعلوم النسبي المحدد بـ 0,5% من ثمن الصفقة باعتبار كل الأداءات والمعالم.

وعملاً بأحكام الفصل 68 مكرر من المجلة المذكورة تنتفع الصفقات العمومية بالتسجيل
بالمعلوم الأدنى المحدد بـ 40 ديناراً، ويلتزم المشتري العمومي بخصم مبلغ المعلوم النسبي المحدد
بـ 0,5% من أول مبلغ يتم دفعه ومن المبالغ المدفوعة لاحقاً عند الاقتضاء.

وفي صورة الحال، وباعتبار أن اللجنة العليا للصفقات العمومية اعتبرت أن العقود المبرمة
مع الوكالة والمتعلقة بتمويل إنجاز قنوات لتزويد تقسيمات بالماء الصالح
للشرب لا ترتقي لعقود صفقات عمومية فإنها لا تنتفع بالتسجيل بالمعلوم الأدنى وتبقى خاضعة
للتسجيل بالمعلوم النسبي المحدد بـ 0,5% من المبلغ الجملي للصفقة باعتبار كامل الأداءات
والمعالم.

وتقبّلوا، فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

إلى السيدة النجدة من علم الدراسات للإعلام.
والشؤون الجبائي
محسني السطّح لاسي